

القروض البنكية العقارية والممويلات الإسلامية البديلة مقارنة بين الوسائل والنتائج

(مراجعة وتقديم: عزيزى محمد حصان)

مدرس موسعة بنكية

ملخص

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده...
أما بعد؛ فقد كثير الحديث في الآونة الأخيرة حول موضوع القروض العقارية والممويلات البديلة، التي قدمها بلدنا "المغرب" كبديل لما يصطدح عليه لدى الكثيرين بالقروض العقارية الكلاسيكية، أو لدى البعض الآخر بالقروض الربوية، حتى أصبحت حل مجالسنا إن لم نقل كلها لا تخلي من حوار عميق ومناقشة جادة بين مؤيد ومعارض، وبين محلل ومحرم للقروض بصفة عامة، ولنجد الكثير من الجذئيات المتعلقة بأنواع القروض وتفاصيلها تبقى مبهمة وغير واضحة، اللهم إلا إذا كان من بين الجلساء متفقه في المال والأعمال، أو مهني ينكي يحاول تفسير الأمور من منظور اقتصادي ومالي، لا يعدو أن يكون مجرد كلام، بحيث يستحيل معه تفهم الأمر من جانب واحد؛ خاصة وأن اقتصاد البلد بكامله مرتكز على أساس مالية وتوازنات اقتصادية لا تتم إلا بالإيداع والاقتراض والاستثمار، أنتج كل ذلك تفسيرات يمكن أن تقنع وترضي طرفا، ثم تبعث الشك في قناعات الطرف الآخر، شك ما فتئ يكبر ويترافق حتى أصبح مرضًا ووسواسا ينخر

جسد من رام امتلاك سكناه، فلم يجد بدا من الاقتراض، فيظل يروح ويبحيء راجياً إيجاد فتوى من العلماء الأجلاء توصله إلى هدفه المنشود. والعلماء بدورهم اختلقو؛ فممن يفتى بالجواز لكونه الضرورة تبيع المحظور، إلى من يجزم قاطعاً بالتحريم، وأن كل من سولت له نفسه الاستفادة من قرض بنكي فقد خسر دنياه وأخراه الخسران المبين.

أما الطرف الثالث الذي قل الحديث عنه فهم أطر الأبناك وكوادرها، هذه ثلاثة من مجتمعنا نجدها حائرة في مهنة امتهنوها بعد دراسة مالية واقتصادية صرفة وموضوعية، إلا أنه - وبعد أن استقر بهم الأمر داخل مكاتب الأبناك - أصبح الشك الأكبر يراودهم في حقيقة أجرهم وأموالهم التي اكتسبوها، خاصة مع تعدد الفتاوى وتشددها من طرف بعض العلماء الذين يقطعون الشك باليقين، في كون كسب الأبناك وأجورها محمرة، لما يعتريها من جميع أشكال الربا وأنواعها.

ومن هذا المنطلق بالذات ومن هذه الإشكاليات الكبرى، ولكوني واحداً من مهني الأبناك، أردت أن أكشف الستار عن هذا الموضوع الهام، حتى أحاول - بإذن الله - أن أضع بين يدي علمائنا الأكفاء مجموعة من الجزئيات المالية، خاصة فيما يتعلق بقروض العقار الكلاسيكية، وكذا البديلة، مع مقارنة واضحة لكلا المبداءين، وذلك من خلال عرض شامل لإيجابيات وسلبيات كل مبدأ؛ وأود أن أشير وأؤكد أن الغاية من بحثي هذا ليس إلا محاولة الوصول إلى فتوى مقنعة وواضحة، من طرف علمائنا الأجلاء، ولا أرجو منه الميل أو تغليب مبدأ على الآخر، فلست إلا عبداً ضعيفاً، رصيده الديني متواضع كغيره من أبناء هذا البلد، وسألتك ذوي الاختصاص من علمائنا الأجلاء لقول كلمتهم وإبداء رأيهما في هذا الأمر. وسأقدم هذا الموضوع حسب المباحث التالية:

المبحث الأول

القروض العقارية الكلاسيكية


يعرف الفصل (856) من "قانون الالتزامات والعقود" القرض بأنه: «عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للأخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال، أو أشياء منقوله أخرى لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعار عنه انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة».

تُعرف القروض العقارية الكلاسيكية طلباً متزايداً من طرف كافة شرائح المجتمع، خاصة في الآونة الأخيرة التي عرفت تزايداً مستمراً ومهولاً لأثمان العقار، فيجد المرء نفسه أمام أثمان صادمة في غالب الحالات، حيث يصل معدل ثمن شقة بسيطة مساحتها لا تتجاوز 60 متراً، ما ينchez على الأقل 300.000 درهم، أي: ما يعادل 60 مرة دخل موظف متوسط أجرته 5000.00 درهم، مما يجعل أمر ادخار هذا المبلغ أمراً صعباً أو بالأحرى مستحيلاً، ويتم التعريف بهذا النوع حسب النقط التالية:

أولاً : أساس الفائدة البنكية

اختلت الآراء حول أساس الفائدة البنكية؛ فممن اعتبرها مجرد تعويض عن نقصان القوة الشرائية للنقد الناتجة عن التضخم المالي، إلى من اعتبرها تعويضاً عن مخاطرة الدائن بهاله، وهناك من اعتبرها تعويضاً للدائن عن الخسارة التي تلحقه بعدم استعماله ماله الذي تخلى عنه لفائدة المدين، الذي سيوظفه لمصلحته الشخصية وفي تنمية مشاريعه الخاصة.

أما المدرسة الكلاسيكية التقليدية فقد اعتبرت سعر الفائدة ظاهرة حقيقة، ترتبط بالادخار والاستثمار، ولا علاقة له بالنقد، وبالتالي يُعَد سعر الفائدة على التوازن بين الادخار والاستثمار، من خلال علاقته الطردية بالادخار، فكلما ارتفع سعر الفائدة ارتفع الادخار، أما الاستثمار فترتبطه علاقة عكسية بسعر الفائدة، فكلما انخفض سعر الفائدة ازداد تشجع المستثمرين للاستثمار؛ وبذلك يمثل الادخار عرض رأس المال، ويمثل الاستثمار الطلب على رأس المال، فيتم التوصل إلى سعر الفائدة التوازي من خلال تقاطع منحى الادخار بمنحى الاستثمار؛ كما في الرسم البياني الآتي:



أما الرساميل المعروضة من طرف الأبناك للقروض، فت تكون بالأساس من ودائع الزيبناء (الإدخار) أو الاقتراض من بنك المغرب، هذا الاقتراض بالطبع لا يكون مجانيًا؛ إذ إن البنك يؤدي مقابل ذلك فوائد عن أموال الزيبناء المسجلة في حسابات لأجل، وعن الأموال المقروضة من بنك المغرب، هذا إضافة إلى الالتزام بارجاع الودائع النقدية إلى أصحابها، وبأداء القرض المترتب عليه في هذا الإطار، بصرف النظر عن موقف الزبون المستفيد من الاتهام الممول عن طريق استخدام هذه الودائع والقروض، حتى وإن تمثل هذا الموقف في عدم قدرة الزبون على رد مبلغ الاعتماد المقدم إليه.

ثانياً : سعر فائدة قروض العقار

من هذا المنطلق نجد أن المؤسسات البنكية تقترح على الزيبناء نوعين من أسعار الفائدة: سعر ثابت، وآخر متغير.

أما السعر الثابت: فيكون مرتفعا مقارنة بالمتغير؛ حاليا تعتمد الأبناك المغربية سعرا ثابتا يتراوح بين 6% إلى 6.4% للأمد الطويل، وسعرا متغيرا يتراوح بين 5.20% إلى 5.5%， ويعزى هذا الارتفاع إلى كون التزام المؤسسة البنكية بنسبة ثابتة يجعلها غير قادرة على رفع النسبة، أو خفضها طيلة أمد القرض، بغض النظر عن متغيرات أسواق الأموال، وهذا ما يفسر هامش الخطورة الذي يمثله الفرق بين النسبة الثابتة والمتحيرة، الذي يصل إلى نقطة واحدة 1%.

أما السعر المتغير فيقبل الزبون حينها نسبة منخفضة، على أن يخضع خصوصا تاما للتغيرات السوق؛ شرط أن لا يتجاوز خفض النسبة، أو رفعها نقطتين خلال السنة الواحدة، فإذا وافق الارتفاع مثلا بعد مرور السنة الكاملة سعر فائدة 9% فلا يتحمل الزبون إلا $7\% + 2 = 6$. ونفس المنطق يسري عنه الانخفاض من سعر 6% إلى 3% حيث تطبق نسبة 4% على الزبون، وبالتالي يمكن أن يؤدي زبون أقساطا شهرية سنة 2011 لا تزيد عن 2500.00 بنسبة متغيرة، إلا أنها قابلة للارتفاع إذا ما ارتفع سعر الفائدة خلال الشهر المصادف لعيد ميلاد قرضه، فتصل مثلا إلى 2650.00، والعكس صحيح؛ أي: أن تنخفض إلى 2350.00، مقابل زبون آخر اقترض نفس المبلغ لكن بسعر فائدة ثابت، حيث تبقى الأقساط ثابتة مثلا في 2900.00 طيلة مدة القرض.

ثالثاً : قاعدة حساب الفوائد من خلال سعر الفائدة

يختلف الكثيرون حول كيفية تطبيق سعر الفائدة على الرأس المال المقترض، فتعتقد الأغلبية أن نسبة 6% مثلاً تحسب على أساس الرأس المال المقترض، إلا أن العامل الثالث الأساسي الذي يتجاهله الكثيرون هو مدة القرض، بحيث لا يمكن أن تساوي الفوائد المستخلصة في رأس مال مقترض داخل أجل 4 سنوات، تلك المستخلصة داخل أجل 25 سنة، وبالتالي تحسب الفوائد نسبة إلى رأس المال المتبقى بعد انقضاء كل سنة؛ أما فيما يخص جدول امتلاك القرض، فكلما ارتفعت المدة انخفضت الأقساط الشهرية، بيد أن استخلاص الفوائد يتم خلال السنوات الأولى للقرض، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمد الطويل، فإذا استفاد المدين من قرض أقساطه 3000.00 شهرياً لمدة 25 سنة، فإنه يؤدي ما يقارب 1900.00 كفوائد مقابل 1100.00 درهم كامتلاك رأس المال المقترض. وتبقى إمكانية أداء ما تبقى من الدين واردة إذا أراد الزبون ذلك، حيث يؤدي فقط ما تبقى من رأس المال المقترض مع أداء صوائر رمزية، لا تتجاوز في غالب الحالات مبلغ ثلاثة أشهر من الفوائد، مع إعفاء الزبون من أداء كل الفوائد المستقبلية التي كانت ستترتب عنه إذا ما استوفى مدة القرض كاملة.

رابعاً : تأمين القرض

تلزم المؤسسات البنكية كافة المقترضين أداء مبلغ محدد مسبقاً، نسبة إلى المبلغ المراد اقتراضه لأجل تأمين مبلغ الدين لدى شركة تأمين، تأميناً على حياة المدين؛ وهذا التأمين يغطي ورثة المقترض -إذا ما قدر الله وفاته- إعفاء تماماً من أداء ما تبقى من الدين، حتى وإن لم يبدأ المقترض بعد في أداء أقساطه، حيث تستخلص المؤسسة البنكية ما تبقى من الدين من شركة التأمين، وتنتقل ملكية العقار إلى الورثة انتقالاً معملاً من متابعة المقرض.

المبحث الثاني

المنتجات البديلة

اعتمد المغرب مؤخراً نوعاً آخر من أنواع التمويلات، وقد سميت بالبديلة ولم تسمى بالإسلامية، حتى لا تعطى صفة غير الإسلامية لسابقاتها الكلاسيكية، وكذا لضمانتها الصفة التجارية الصرفة للأبناك من خلال عرضها لمختلف أنواع المنتجات حسب رغبة الزبون وقناعاته.

أولاً : أنواع المنتوجات البديلة

اعتمد بنك المغرب في المتوجات البديلة ثلاثة أنواع: المربحة، الإيجار والاقتناء،
المشاركة.

١) المراجحة:

المرابحة هي: عقد يتم بموجبه اقتناه عقار معين حسب طلب الزبون من طرف المؤسسة المالية، من أجل إعادة بيعه مقابل هامش ربح محدد، داخل أمد محدد حسب اختيار الزبون، وهي الصيغة المستحدثة والمتبعة في البنوك الإسلامية، وتسمى: "بيع المربحة للأمر بالشراء"; لأنها تبدأ من عند العميل الذي يطلب من البنك تمويل شراء سلعة معينة ليست موجودة في حوزة البنك، وعلى أساس أن يقدم وعداً بأن يشتري تلك السلعة من البنك بسعر التكلفة مضافاً إليها الربح الذي يتفق عليه؛ إذن المربحة للأمر بالشراء هي: أن يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ طلب الزبون، أو العميل على أساس شراء ما يطلبه مقابل التزام العميل بشراء ما طلبه وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء. وهي أحد أنواع بيع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي اشتريت به السلعة، وتعرف بأنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم. ومن شروطها ما يلي:

أ) أن يكون الثمن الأول معلوماً

ب) أن يكون الربح محدداً بالمقدار، أو بالنسبة للثمن الأول

ج) تبيان ما يكره في السلعة المباعة

د) بيان الأجل الذي اشتري إليه، لأن له حصته في الثمن.

وتبقى المربحة المتوج البديل الوحيد المعتمد حالياً من طرف المؤسسات البنكية، وكذا في المؤسسة المالية الوحيدة التي أحدثت مؤخراً في المغرب، والمتخصصة فقط في المتوجات البديلة.

الإيجارة واقتناء (2)

هي عقد لازم على منفعة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم.
والإجارة من الصيغ المنشورة، وأهم شكل من أشكال الإجارة والتابع في البنوك
الإسلامية هو الإجارة المتنمية بالتمليك، وهي: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للأخر

الغرض من التغاريء والشريعة البريئة مقارنة بين الرسائل والنتائج
سلعة معينة مقابل أجر معين يدفعه المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة تنتقل بعدها
ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عند سداده لأخر قسط.

وآلية تطبيق هذه الصيغة حسب ما يلي:

- (أ) يقوم البنك الإسلامي (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بطلب من العميل (المستأجر)
- (ب) يقوم البنك الإسلامي بتأجير هذه الأصول إلى العميل.
- (ج) تحسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد وتأخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء وهامش الربح المناسب.
- (د) يبقى البنك الإسلامي مالكاً للأصول المؤجرة طيلة فترة الإيجار، حتى تمام سداد أقساط الإيجار ثم تنتقل الملكية للعميل.

ويقى مبدأ الإيجار والاقتناء متوجهاً قيد التفعيل، خاصة لكونه يلزم المؤسسة المالية اقتناص أصول عقارية قصد إيجارها للزبناء، مع التزامهم بالتمليك نهاية العقد، مما يجعل الأمر من منظور مالي صعباً في البداية، لما قد يسببه من إثقال أصول المؤسسة.

(3) المشاركة

المشاركة هي: اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة الأطراف في رأس المال أو العمل، ويتم تقاسم الأرباح حسب النسبة التي يتفق عليها الأطراف، أما الخسارة فيتم تحملها حسب نصيب كل طرف في رأس المال. والمشاركة من صيغ التمويل المنشورة، وتعد من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد.

وفي إطار البنوك الإسلامية، يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العملاء دون اشتراط الفائدة، وإنما يشارك البنك العملاء في نتائج الاستثمار؛ ففي حالة الربح يتقاسم البنك مع العملاء الربح حسب النسبة المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يتم توزيعها حسب حصص المساهمين في رأس المال. وهي على نوعين:

- (أ) المشاركة الثابتة وهي: أن يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال المشروع المعين، ليكون شريكاً في ملكية المشروع، وشريكًا في نتائجه وفق القواعد الحاكمة للمشاركة، وسميت ثابتة لأن كل طرف يحتفظ بحصص ثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه.

ب) المشاركة المتناقصة المتihية بالتمليك؛ حيث يعطي البنك الإسلامي الحق للشريك في الحلول محله دفعة واحدة، أو على دفعات، ويتم دخول البنك الإسلامي في المشاركة المتناقصة كشريك بمال في مشروع معين، مقابل نصيب من الربح مضافاً إليه نسبة يتفق عليها لتفطية مشاركته في تمويل المشروع، وتكون بقية الأرباح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكاً للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع مساهمته الكاملة.

والمشاركة بنوعيها متوجّلة الاستشارات، ولا يمكن تطبيقه في نطاق المعاملات العقارية للزيناء الخواص.

ثانياً : كييفية تمويل امتنوجات البديلة

عندما يختار الزبون عقاراً معيناً، يتوجه إلى المؤسسة المالية من أجل التمويل والاقتناء، وهنا لا سبيل لسعر الفائدة والنسبة المئوية، حيث يقترح الزبون ثمن الشراء المتفق عليه مع البائع الأول، وتقوم المؤسسة البنكية باعتماد مبدأ المرابحة، فيتم اقتناه هذا العقار من طرف البنك، لتم إعادة بيعه لزبون حسب المدة المحددة، مع إضافة هامش ربح محدد يرتفع بارتفاع المدة، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ القرض الكلاسيكي؛ فيكون بذلك: ثمن البيع النهائي = ثمن شراء العقار + هامش الربح المحدد حسب المدة.

أما الأقساط الشهرية فليست إلا ثمن البيع ÷ على مدة القرض.

أما فيما يخص أداء ما تبقى من الدين، ولكون مبدأ المرابحة يرتكز على مبدأ البيع بين المؤسسة المالية والزبون النهائي، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بأداء ما تبقى من ثمن البيع

زيون أراد اقتناه عقار يبلغ ثمنه 500.000.00 ملدة 20 سنة عن طريق المراقبة؛
 يتم اقتناه العقار من طرف البنك بمبلغ 500.000.00 قصد إعادة بيعه للزبون ملدة
 20 سنة بشمن قدره 1.040.000.00 أي ما يعادل 4330.00 شهرية؛ فإذا ما تمت هذه
 العملية، واستفاد الزبون خلال شهر غشت 2011، وأراد بيع عقاره في شهر مارس
 2013، وبالتالي أداء ما تبقى من الدين، فذلك يلزمها أداء ما تبقى من ثمن البيع المحدد
 مسبقاً أي: $(20 \text{ شهر} \times 433000) - 1.040.000.000 = 1.040.000.000 - 86.600.000$
 $= 953.400.000$

20 شهراً: تمثل عدد الأقساط التي تم استخلاصها من غشت 2011 إلى مارس 2013.

المبحث الثالث

مقارنة بين القرض الكلاسيكي وأطرافه

بعد استعراضنا لكافة جزئيات كل من القروض الكلاسيكية والبديلة، سنحاول من خلال هذا البحث الثالث إبراء مقاربة موضوعية وتحليلية لكلا المبدئين، حتى نتمكن القارئ من استنباط واستدراك جل المفاهيم، وذلك من أجل إبراء حكم منطقي مستنبط من شريعتنا الإسلامية السمحاء.

أولاً : مقارنة موضوعية

من أجل مقارنة موضوعية، سنحاول دراسة مميزات قرض كلاسيكي بسعر فائدة ثابت 607% لدة 20 سنة بنفس القرض على نهج المربحة.

7 - القرض الكلاسيكي:

الأقساط	احتلاك الرأس المال	الموائد المستحالة	مبلغ الأنساط الشهرية	الرأس المال المتبقى
721.04	721.04	2 365.00	3 226.04	399 278.96
725.56	725.56	2 360.73	3 226.04	398 553.40
730.10	730.10	2 356.45	3 226.04	397 823.30
:	:	:	3 226.04	381 389.60
832.37	832.37	2 259.89	3 226.04	370 985.02
:	:	:	3 226.04	320 618.14
1 210.59	1 210.59	1 902.81	3 226.04	000
3 207.54	3 207.54	17.38	3 226.04	774 249.60
المجموع :	400 000.00	374 249.06		

من خلال تحليل جدول الاملاك نستخلص ما يلي:

- عند بداية القرض تمثل الفوائد المستخلصة ما يقارب ثلثي الأقساط الشهرية.
- علاقة امتلاك الرأسمال ومرور سنوات القرض علاقة طردية.
- علاقة امتلاك الفوائد المستخلصة ومرور سنوات القرض علاقة عكسية.
- بعد مرور 5 سنوات تصبح الفوائد المستخلصة خلال قسط معين مقابلاً نسبياً لامتلاك الرأسمال، وبالتالي يكون تسارع امتلاك الرأسمال مهماً بعد مرور الخمس سنوات الأولى.

2- المتوج البديل:

الأقساط	امتلاك الرأسمال	هامش الربح	الأقساط الشهرية	ما تبقى من ثمن البيع
01-11-2011	1 666.67	1 797.03	3 463.70	827 824.30
01-02-2011	1 666.67	1 797.03	3 463.70	824 360.60
01-03-2011	1 666.67	1 797.03	3 463.70	820 896.90
:	:	:	:	:
01-12-2012	1 666.67	1 797.03	3 463.70	748 159.20
:	:	:	:	:
01-12-2013	1 666.67	1 797.03	3 463.70	706 594.80
:	:	:	:	:
01-12-2017	1 666.67	1 797.03	3 463.70	540 337.20
:	:	:	:	:
01-12-2031	1 666.67	1 797.03	3 463.70	0.00
المجموع:				831 288.00
				431 288.00
				400 000.00

من خلال تحليل جدول امتلاك المربحة نستنتج:

- يبقى امتلاك الرأسمال ثابتًا طيلة مدة المربحة.
- يبقى امتلاك هامش الربح ثابتًا طيلة مدة المربحة.

وهذا جدول يختصر المقارنة السابقة:

القرض الكلاسيكي	المتوتج البديل	
قسط الرأسال+قسط الفائدة	ثمن البيع/مدة القرض	الأقساط
الفوائد المستخلصة	هامش الربح	ربح المؤسسة المالية
ما تبقى من الرأسال المقترض	ما تبقى من ثمن البيع النهائي	أداء ما تبقى من الدين
3 226.04	3 463.71	مثال اقساط دين 20 / 400000 سنة
370.985.02	706.594.80	مثال ما تبقى من دين 20 / 400000 سنة بعد سنتين

ثانياً : مقارنة تحليلية

نقتصر في هذه المقارنة التحليلية على إبراز أهم الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بكل مبدأ:

1- المتوج البديل:

(أ) من إيجابياته: ثبوت الأقساط المؤددة.

من أفضل ما يميز مبدأ المرااحة كونه يرتكز على عملية بيع صرفة لأجل معين وحدد مسبقاً، حينها يكون المستفيد في درجة المقتني وليس المقترض، مع إمكانية أداء ثمن البيع المحدد عن طريق أقساط شهرية ثابتة، ولا تتعلق بتغيرات أسواق الأموال طيلة مدة الأداء.

(ب) من سلبياته: أداء ما تبقى من القرض.

إذا ما اعتربنا مبدأ البيع التام الذي تميز به المرااحة عن القرض الكلاسيكي الذي يعتمد على ثنائية (الفوائد، الرأسال) نجد أن إمكانية بيع العقار بعد مده معينة لا تكون ذات منفعة ومذرة للربح كما هو الشأن بالنسبة للقرض الكلاسيكي، فإذا أخذنا على سبيل المثال مقترضاً اقتضاها قرضاً قبل خمس سنوات مضت عن طريق المرااحة، نجد أنه ملزم بأداء ما تبقى من ثمن البيع الأولى كاماً؛ بحيث لا مجال للتصرف فيها تبقى من القرض عن طريق تقسيمه إلى الرأسال المتبقى من جهة، وهامش الربح من جهة أخرى؛ فكلا العاملين يمثلان ثمن البيع النهائي، وإذا كان قرض المرااحة مقسماً على الأمد الطويل فأمر

- الفروضي العقارية والسوبرلار البريلية مقارنة بين الرسائل والنتائج

البيع سيكون حينها شبه مستحيل؛ إذ لا يمكن بيع عقار معين خلال ستين أو ثلاث شهور يضاهي ضعف ثمنه الأولى، حتى يتمكن المقترض من أداء ما عليه من دين.

2- القرض الكلاسيكي:

أ) من إيجابياته: أداء ما تبقى من القرض.

اعتماد القروض الكلاسيكية على سعر الفائدة يجعلها مواكبة للتطورات الاقتصادية خاصة فيما يخص مسايرتها للتضخم المالي، فالتجربة أثبتت أن عقار معينا تم تمويله بقرض كلاسيكي خلال خمس سنوات مضت، يمكن أن يقدر ثمنه الحالي على الأقل بضعف الثمن الذي اقتنى به، وكما أدرجنا في البحث الأول نجد أن تناقص الفوائد يتاسب اطراً مع اهلاك مدة القرض حتى وإن كانت نسبة تناقصها مرتفعة بالمقارنة مع تناقص الرأسمال المفترض، فإذا أخذنا على سبيل المثال مفترضاً افترض قرضاً قبل خمس سنوات مضت، لأجل شقة ثمنها يساوي مبلغ القرض ذاته، وأراد المفترض بيع هذه الشقة، فإنه لا يتحمل الفوائد التي كانت ستترتب عنه لو استنفذ مدة القرض كاملة، حيث يتحمل فقط ما اهلك من فوائد خمس سنوات الماضية، ولا يؤدي للبنك إلا ما تبقى من الرأسمال المفترض، ومن خلال التجربة في الميدان نستنتج أن جل الحالات - إن لم نقل كلها - تبيع العقار بشمن كاف لتسديد ما تبقى من القرض، مع الاستفادة من هامش ربح مختلف أهميته باختلاف موقع العقار ومميزاته.

ب) من سلبياته: سعر الفائدة المتغير.

يعتبر سعر الفائدة المتغير من السلبيات الخطيرة لقرض العقار الكلاسيكي، حيث يكون المقترض معرضاً لتغيرات مالية قد تشقّل كأهله بالفوائد البنكية؛ إذ لا أحد يمكن أن يتوقع ارتفاع السعر أو انخفاضه، مما يؤدي بالكثير من المقترضين إلى التخطّي في عشوائية الفوائد المتغيرة، فيجد المرء نفسه داخل دوامة يصعب التفلت منها بسهولة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقسط مهم من أجرته التي تبقى تحت رحمة متغيرات مالية واقتصادية معقدة لا يلم بها إلا القلة من ذوي الاختصاص.

أَخْاتِمَةٌ

إن المقارنة السالفة بين المبدئين: التمويل الكلاسيكي والبديل، وكافة المعطيات التي أجملناها من خلال هذا البحث، تجعلنا نطرح العديد من الأسئلة التي تبقى الإجابة عنها

كفيلاً بوضع خريطة طريق حلّ كثير من المشاكل التي تكتنف التمويل البنكي من كلاً المبدئين، وذلك عن طريق بحث مشترك ومتداخل بين أهل الاختصاص وذوي الممارسة من الأساتذة الباحثين في مجال المال والأعمال من جهة، ومن أهل الشريعة والدراسات الإسلامية من جهة أخرى؛ فمجمل هذا البحث لا يعدو أن يكون بداية لمناقشٍ واسع حول إيجابيات وسلبيات كل مبدأ من منظور اقتصادي، ومن زاوية الدين والشريعة، حتى نتمكن من الجزم القطعي الواضح والصريح.

فإذا كان مبدأ الاقتراض الكلاسيكي موضوع انتقادٍ واسع، يُعترف به أساتذة المال والأعمال من الغربيين قبل المسلمين، فهل يمكن إسقاطه واعتماد المتوجات البديلة، رغم التناقضات المالية التي تسبّبها من خلال عدم مسايرتها لمبدأ القيمة قبل النقد؟ .

فالاقتراض بيعٌ تام لا يواكب البتة التدرج في ارتفاع القيمة (التضخم المالي)، مما يُعجل من إلغائه من طرف المقترض بعد مدة وجيةً أمراً تعجيزياً له لإلزاميته بتحمل قيمة العقار بعد عقدين من الزمن، أم أن سبب الارتفاع الهائل لشمن العقار ليس إلا نتيجةً منطقية لقانون العرض والطلب؛ فسهولة الاقتراض، ومرورنة الأبناك مهدت الطريق أمام كافة شرائح المجتمع، لاقتناء العقار وتزايد الطلب عليه، مما أدى إلى تقلص العرض وارتفاع ثمنه.

فهل يمكن اعتبار هذا التعليل الماكرواقتصادي ليس إلا نتيجةً لإعلان الحرب ضد الله ورسوله يكون فيها الخاسر معلوماً حتى قبل بدايتها؟ .

ألا يمكن اعتبار فوائد الأبناك حق استغلال المسكن، يؤديه المقترض، واعتبار احتلاك الرأسمال ادخالاً إلزامياً ومسبقاً، يخولان المقترض مسكنًا بعد مدة من الزمن، عوض بديل الاكتراء الذي يؤديه المكتري، ليجد نفسه بعد مضي مدة زمنية دون أي ادخال مسبق لفرض الامتلاك، فيخرج منها خاوي الوفاض؟ .

كلها أسئلةٌ نابعةٌ من صميم النقاش المستمر والسؤال المتواتر، وأتمنى من العلي القدير أن يجد قراؤُنا من خلال هذا البحث معطيات جديدة، ومقارنات تحليلية واضحة، حتى نتمكن من المساهمة في تنوير مجتمعنا، ولفقهائنا وعلمائنا الأجلاء واسع النظر في الأمر.

موضع الفرض العقاري

هذا الموضوع استكانت المجلة في شأنه مدير مؤسسة بنكية لها علاقة بتوظيف العقود البديلة ضمن فدماتها للزبناء. وكان الهدف منه الاطلاع على كيفية اجراء هذه العقود ومدى افهام الناس عليها. تم الفروج بنتيجة تقويمية لحقيقة التعامل بهذه المنتجات ذات اصل شرعي في واقع تعامل الزبناء مع المؤسسات البنكية التقليدية التي تبنت المنتوج الشرعي. والهدف من ذلك صياغة ارضية للحوار والنقاش. بعد ان وضح صاحب المقال الهم الفروق الاساسية بين الفرض الكلاسيكي والبديل مشكورا. فاتحة الباب للباحثين المعنين للتعقيب والتعليق على الجوانب التي تحتاج الى مناقشة وتعليق وتعقيب وبيان.